

خلاصة عيقات الأنوار

[310] طريقهم وفي أصول الفقه. قال ابن كثير في طبقاته: ومن أجل مصنفاته وأعظمها (دلائل النبوة) في مجلدين. أبان فيه عن علم وبصيرة حميدة. وقد طال عمره ورحل الناس إليه من الاقطار واستفادوا به. مات في ذي القعدة سنة 415 " (1). وقال الاسنوي: " القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاستربادي امام المعتزلة، كان مقلدا للشافعي في الفروع وعلي رأي المعتزلة في الاصول، وله في ذلك التصانيف المشهورة، تولى قضاء القضاة بالري. ورد بغداد حاجا وحدث بها عن جماعة كثيرين. توفي في ذي القعدة سنة 415 ذكره ابن الصلاح " (2). وقال اليافعي: " القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار. من رؤس أئمة المعتزلة وشيوخهم صاحب التصانيف والخلاف العنيف " (3). 11 - دلالة على الامامة حتى إذا كان في جواب شكوى بريدة ثم ان حديث الغدير يدل على الامامة حتى في صورة كونه جوابا على شكوى بريدة، وذلك لان شكوى بريدة من علي عليه السلام كانت عند رجوعه من سفره معه الى اليمن، فشكى عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفاء أمير المؤمنين عليه السلام لنفسه جارية من السبايا، فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه ولاية علي عليه السلام، فما معنى ذلك؟ ان معنى ذلك والغرض منه اثبات أولوية علي عليه السلام بالتصرف في جميع الامور، وان من كان أولى بالتصرف من غيره في الامور. فليس لاحد أن يعترض عليه أو

(1) طبقات الشافعية - مخطوط. (2) طبقات

الشافعية للاسنوي 1 / 354. (3) مرآة الجنان. حوادث سنة 415.